

## الدر المختار

حتى لو قال ( امرأته كذا إن كان له مال وله عروض ) وضياح ( ودور لغير التجارة يحنث )  
خزانه أكمل .

( حلف لا يفعل كذا وتركه على الأبد ) لأن الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم  
( فلو فعل ) المحلوف عليه ( مرة ) حنث و ( انحلت يمينه ) وما في شرح المجمع من عدمه  
سهو ( فلو فعله مرة أخرى لا يحنث ) ألا في كلما ( ولو قيدها بوقت ) كوا لا أفعل اليوم ( )  
فمضى ( اليوم قبل ( الفعل بر ) لوجد ترك الفعل في اليوم كله ( وكذا إن هلك الحالف  
والمحلوف عليه ) بر لتحقيق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لأحمد .  
فتح ( ولو حلف ليفعله بر بمرة ) لأن النكرة في الإثبات تخص